

## التعليمات الخاصة بالمهندس

تحية طيبة وبعد ،،،

أتعهد بالالتزام بالتعليمات أدناه وأن جميع المعلومات الواردة صحيحة وفي حال وجود أي تعديل عليها سأقوم بمراجعة النقابة لتعديلها وذلك على برنامج التدريب بقصد التشغيل (لمدة ستة أشهر):

رقم الخلوي	الرقم الهندسي	الرقم الوطني	اسم المهندس
رقم الحساب البنكي (IBAN)			
		الفرع	اسم البنك

ملاحظة : ترفق صورة عن بطاقة الحساب.

### ➤ طريقة حصول المهندس على فرصة التدريب:

- النقابة .
- اتفاقيات تدريب النقابة مع جهات التدريب .
- أخرى .....

### ➤ مدة التدريب:

- ستة أشهر

### ➤ المكافأة الشهرية:

- الحد الأدنى للأجور تدفع من الجهة المدربة .
- 125 ديناراً تدفع من حساب المشروع بموجب حوالة بنكية لحساب المهندس . يقتطع منها مبلغ 25 ديناراً ترصد للدورات التي يلتحق بها المهندس في مركز تدريب المهندسين .

### ➤ الميزات:

- يعين المهندس بعد انتهاء فترة التدريب مدة لا تقل عن عام بعقد عمل عند الجهة المدربة وذلك بعد إتمام البرنامج التدريبي .
- يمنح المهندس المتدرب رصيد للدورات التدريبية بالتنسيق مع مركز تدريب المهندسين خلال فترة التدريب .

### تعليمات تخص المهندس:

1. أن لا يمضي على تخرجه أكثر من ثلاث سنوات.
2. أن لا يكون للزميل سجل عمل مفتوح لدى النقابة ( لا يعمل بالفعل).
3. في حال إنتهاء فترة التدريب وكانت الشركة ترغب بالتعيين ولم يرغب المهندس بذلك يعزم المهندس تكاليف التدريب كاملا 750 دينار .
4. التعاون مع ممثل النقابة والالتزام بتعليمات البرنامج التدريبي.
5. الالتزام بدفع تكاليف التدريب في حال الانقطاع عن برنامج التدريب دون عذر تقبله النقابة، لأكثر من عشرة أيام متتالية على أن لا يتجاوز عدد أيام الانقطاع بعذر ثلاثة أسابيع.
6. تدوين الملاحظات اليومية عن سير عملية التدريب في سجل خاص بذلك، واطلاع مشرف التدريب عليها.
7. المحافظة على أسرار وممتلكات الجهة المدربة.
8. الالتزام بالوصف الوظيفي وطبيعة المهام المناطة بالمتدرب حسب الاتفاق المعتمد من قبل اللجنة المشرفة على برنامج التدريب والجهة المدربة والموضحة في عقد التدريب.
9. يلتزم المتدرب بتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة منه للنقابة قبل بدء فترة التدريب والا يتم اقتطاع الاشتراك خلال الأشهر الأولى من التدريب .
10. يلتزم المهندس بحضور اللقاء الخاص بالمهندسين المتدربين والذي يعقد خلال فترة التدريب والذي يبلغ بموعده من النقابة .
11. يحق للمتدرب حضور الدورة /الدورات التدريبية التي يعقدها مركز تدريب المهندسين في المواعيد المحددة له خلال فترة التدريب في المشروع.
12. أن لا تتجاوز فترة الإجازة خلال فترة التدريب سبعة أيام باستثناء الإجازات المرضية و أيام الجمع والعطل الرسمية.
13. في حال أخذ إجازة يتم إبلاغ المشرف و بخلاف ذلك يتم الخصم من الراتب و في حال تكرار الغياب دون الإبلاغ يحق للجنة اتخاذ الإجراءات الرادعة التي تراها مناسبة.
14. بإمكان الزميل المباشرة بالتدرب بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على التدريب ،علماً أنه لا يتم احتساب مدة التدريب التي تسبق صدور قرار المجلس.
15. تزويد النقابة بكشف الدوام المعتمد في موعد أقصاه اليوم الثالث من كل شهر ميلادي طوال فترة التدريب من خلال زيارة الموقع الرسمي للنقابة [WWW.JEA.ORG.JO](http://WWW.JEA.ORG.JO) ، وكتاب يبين تاريخ مباشرته للتدريب لأول شهر، إضافة إلى صورة عن عقد العمل عند تسليم الشيك الأخير ( بعد انقضاء فترة 6 شهور).
16. يلتزم المتدرب بالرجوع إلى المهندس المسؤول عن برنامج التدريب لدى النقابة في أي حالة لم يتم ذكرها في البنود السابقة.

أقر بأن جميع البيانات الواردة صحيحة وأوافق على الالتزام بجميع تعليمات برنامج التدريب وعلى ذلك أوقع.

الاسم : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....